وتركه لذى عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابى ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة كجراب او خف او فرو او يشترى به ما ينتفع به
مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم
او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز
ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر صح ولا ضمان ويتحالان
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت
التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع

فصل

الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد
وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزايد
عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد ولئلا يستحيى الضيف ولا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم ولا بأس بالتفكه
بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة فى اوله
والحمدلة فى اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله
وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال
اناء ذهب وفضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق
وبلور وزجاج ورصاص

فصل فى الكسب

افضله الجهاد ثم
التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسى
فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وتنعم وحرام وهو
الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على
نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه
وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه
يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدى مصلى لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره
ويكره فى المصر اجماعا وكذا فى سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل لذمى خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل
فى المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا

Copyright © King Saud University